

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية.

= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (إدارة التنظيم - حي جنوب) المؤرخ

٢٤/١٠/٢٠١٣ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

= وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة - منطقة الشيخ شحات - ومظاهر هذا التعدي هو (مخالفة بزيادة مساحة الكشك عن المساحة المرخص بها بمساحة ٢٨م) باسم / محمد سيد عبد الكريم - مع اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

١١/١٢
٢٠١٣
لواء أ.ح / أحمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

١١/١٢
محمد غانم محمد